

**في الاظهر** قد اخضرت فالانظر ان حق الفقير ينقطع  
من غير التمر ويضرب في ذمة المالك التمر والزيت ليجزهما  
بعد جفاته ويشترط التصريح بتعيينه وقوله المالك **على الذهب**  
وقبل ينقطع بنفس الخرض فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع  
المخروضات **باب في كثر قسوة او ظاهر عرف** صدق يمينه فان لم  
يعرف الظاهر طوبى بسببه **على التصريح** ثم يصدق بيمينه والهلاك  
به ولو ادعى حيا لم يرض او غلظه بما يبعد لم يقبل او يجهل  
**باب في الاصح** وكفه النقد نصاب العضه ما بنا  
دمم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكواهما ربع عشر  
ولا شي في الفسوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلطت  
منهما وجعل اكثرهما زكي الاكثر ذهبيا وفضه او مئزر ويركي  
المجرس حلي وعينه لا الباج **في الاظهر** من المجرم الاثنا والنوار  
والخامخال ليس الرجل قلو اتخذ شوارب لا تقيد او يعضد اجازته  
لمن له استعماله فلا يكون **في الاصح** وكذا الوانكس الجلي ووضد  
ويجوز على الرجل حلي الذهب الا ان يف والامثلة والسنة **باب في الاصح**  
ويجوز للمسلم الخاتم **على التصريح** ويجوز له من الغنم

ك

وحلية الات الجرب كالسيف والرمح والمنطقه لاما  
لا يلبسه كالسرج والمجامي **في الاصح** وليس للمراة حلي  
الذ الجرب ولها ليس انواع حليتي الذهب والفضة  
وكذا اما تسج بهما في **الاصح** **في الاصح** تجزئهما للمباغزة في الذر  
كالحالي وزنه ما يبا دنيار وكذا اشرافه في الة  
الجرب وجواز تجلية المصحف بالعضه وكذا المراهة بذهب  
وشروط زكوة النقد الجول وكذا زكوة في ساير الجواهره  
كالؤلؤ **باب في المعدن** والركاز والجاره  
من استخراج ذهب وفضة من معدن لزمه ربع عشره  
وفي قول الخشن وفي قول ان حصل بقرب ربع عشره  
والا فحصة ويشترط النصاب لا الجول **على الذهب** فهما  
ويضم بعضه لبعض ان تتابع العمل ولا يشترط انصال النبل  
**على الجديد** واذا قطع العمل بعد رهنه والا فلا يضم الاول  
الى الثاني ويضم الثاني الى الاول كما يضمنه اليه ما ملكه بغيره  
المعدن في اماكن النصاب **في الركاز** **في الاصح** يعرفه  
معرفة الزكوة **على المشهور** وشروطه النصاب **على الذهب**

في الاصح

Copyrighted material from University